

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

المسألة الأولى : هل التغليس⁽¹⁾ أفضل أو الإسفار⁽²⁾ في صلاة الصبح ؟

أولاً : حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على سنية التغليس فجر مزدلفة⁽³⁾ ، واختلفوا في غيرها على قولين :

القول الأول :

أن التغليس أفضل من الإسفار ، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁴⁾ ، و الشافعية⁽⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁶⁾ .

القول الثاني :

أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه⁽⁷⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عائشة قالت : كنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، ثم يرجعن إلى أهلهنَّ فلا يعرفهنَّ أحد⁽⁸⁾ .

(1) التغليس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . النهاية في غريب الأثر (377/4) ، وانظر: أنيس الفقهاء (72/1) .

(2) الإسفار : الإضاءة يقال أسفر الصبح إذا أضاء . النهاية في غريب الأثر (355/2) أنيس الفقهاء (72/1) .

(3) انظر : تبين الحقائق (28/2) ، الشرح الكبير (45/2) ، نهاية المحتاج (302/3) ، شرح العمدة (516/3) .

(4) انظر : التلقين (104/1) ، الفواكه الدواني (179/1) .

(5) انظر : المجموع (55/3) ، نهاية المحتاج (302/2) .

(6) انظر : شرح العمدة (218/4) ، مجموع الفتاوى (95/22) ، شرح الزركشي (153/1) .

(7) المبسوط للسرخسي (145/1) ، بدائع الصنائع (124/1) .

(8) المصنف ، كتاب الصلاة (124/3) رقم (3252) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح (445/1) رقم (645) .

- عن ابن سيرين ⁽¹⁾ قال أخبرني المهاجر ⁽²⁾ قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات فلما انتهى إلى الفجر - أو قال إلى الغداة - قال : قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة ⁽³⁾ .

- عن عمرو بن دينار ⁽⁴⁾ أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر ، فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضاً ⁽⁵⁾ .

- عن حماد بن سلمة ⁽⁶⁾ قال : أخبرني عبد الله ابن إياس الحنفي ⁽⁷⁾ ، عن أبيه قال : كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض ⁽⁸⁾ .

وغير ذلك من الآثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين ⁽⁹⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

أن ما ثبت من آثار عن بعض السلف في تغليسهم لصلاته الفجر كان بناءً على ما كان عليه فعل النبي ﷺ ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها

⁽¹⁾ سبقت ترجمته ص 82 .

⁽²⁾ لم يحدد المحقق اسم المهاجر ، ولكن عند البحث في ترجمة اسم المهاجر وقفت في كتاب الجرح والتعديل على أنه بصري ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروى عنه محمد بن سيرين ، انظر : الجرح والتعديل (261/8) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة (125/3) رقم (3252) ، وأخرجه عبد الرزاق بغير لفظ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح (535/1 - 570) رقم (2053) ، (2170) .

⁽⁴⁾ سبقت ترجمته ص 84 .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصلاة (126/3) ، رقم (3259) ، وأخرجه عبد الرزاق بغير لفظ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح (569/1 - 571) رقم (2162) ، (2173) ، (2174) .

⁽⁶⁾ هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار مولى بني تميم ، كان ثقة ، حسن الحديث ، من عباد أهل البصرة ومن لزم العبادة والعلم والورع ، توفي رحمه الله سنة 167هـ . انظر : صفة الصفوة

(361/3) ، معرفة الثقات (319/1) ، مشاهير الأمصار (157/1) .

⁽⁷⁾ الذي وقفت عليه هو أنه عبد الله بن أبي مريم الحنفي ، روى عن أبيه ، روى عنه حماد بن سلمة . انظر : التاريخ الكبير (42/5) ، الثقات (10/7) ، الجرح والتعديل (8/5) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الصلاة (126/3) ، رقم (3260) .

⁽⁹⁾ كأبي موسى ، وعمر بن عبد العزيز ، انظر : المصنف (126-125/3) .

حينما قالت : (كنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، ثم يرجعن إلى أهلهنَّ فلا يعرفهنَّ أحد)⁽¹⁾ ، فمفهوم الحديث أنهن لم يُعرفنَّ بسبب التغليس ، وهذا ما عمل به السلف فعملوا بالتغليس في صلاة الفجر وأطالوا القراءة فيها ، وذلك لأن إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة ، وهذا إنما يتم بالتغليس⁽²⁾ ، والتغليس فيه احتياط لوقت الفجر ، ولإدراكهم أن فعلهم هذا واقع في زمن الوجوب وجوباً موسعاً ، لذا نجد أن من الصحابة من أمر البدء بالصلاة بغلس والخروج منها بإسفار ، كما جاء في كتاب عمر إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حينما قال : قم فيها بسواد ، وأطل القراءة - أي اخرجوا منها في وقت الإسفار - وذلك بإطالة القراءة ، وقد ورد عنه أيضاً أنه صلى بالناس بغلس ونور ، وصلى بهم فيما بين ذلك⁽³⁾.

وبالنظر إلى ما ورد في الآثار نجد ما يدل على أن من نقل عنه التغليس نقل عنه أيضاً الإسفار ، وذلك راجع والله أعلم لطول القراءة وتوسطها⁽⁴⁾ ، مما يدل على أنهم يرون أن الواجب الموسع وقته كله للوجوب ، وأن الوقت متعلق بجميع أجزاء الوقت .

(1) سبق تخريجه ص 102 .

(2) انظر : شرح العمدة (220/4) .

(3) انظر : المصنف كتاب الصلاة (131/3) رقم (3260) ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب

الصلاة ، باب وقت الصبح (570/1) ، رقم (2168) .

(4) انظر : المصنف (125/3) وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق (568/1) وما بعدها .